السيد رئيس مجلس نواب الشعب

شكرا والكلمة للسيد ممثل الحكومة للإجابة عن مختلف الأسئلة تفضل.

السيد المهدي بن غربية، الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني

بسم الله الرحمان الرحيم،

شكرا سيدي الرئيس،

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة النواب،

فقط أريد أن أقول أنه اليوم للمرة الثالثة، يتم التداول في نص القانون، هذا المصادقة على قانون الأحكام المشتركة مهمة لتركيز هيئة دستورية مستقلة.

اليوم لدينا قانون هيئة مراقبة الفساد هو لدى اللجنة لإعداد سند تقييمي لتقديم الترشحات أو فرز الترشحات، لدينا قانون هيئة حقوق الإنسان الذي تمت نهاية نقاشه في لجنة الحقوق والحريات، والذي إن شاء الله يعرض على الجلسة العامة، هناك قانون هيئة الاتصال السمعي البصري الذي تمت مناقشته صلب اللجنة وفي آخر مجلس وزاري تمت المصادقة على قانون هيئة التنمية المستدامة في الآجال التامة.

وبالتالي اليوم استكملنا في إطار الحكومة كل مشاريع قوانين الهيئات الدستورية المستقلة.

ضروري أن تتم المصادقة على هذا القانون اليوم، وكذلك أن يتم التوافق حوله، نحن عندما تقدمنا بالقانون في الفصل 33 قلنا أنه لا بد من إيجاد إطار لمساءلة أخرى لأنه اليوم في النص الحالي المساءلة ممكنة فقط من خلال ثلثي الهيئة، أي أنه يكفي أن يكون 4 من أعضاء الهيئة يقومون بأي تجاوز وهذه كارثة ولا يمكن مساندتهم، وهنا لا توجد سلطة مع احترامي لاستقلاليتها تكون غير مساءلة خصوصا هذه الهيئة في إطار دولة.

سيدي الرئيس، نحن الآن نترك لكم النظر في كل ما سيختاره المجلس، ولكن نؤكد أنه لا بد من اختيار موافقة الهيئة الوقتية للنظر في دستورية القوانين، لأنه غير معقول أن نواصل في إعطاء نفس المبررات ونفس الصياغات ويعود مرة أخرى، وهذا سيمنع تركيز الهيئات الدستورية المستقلة، وشكرا سيدي الرئيس.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا لكم على البيان والمطلوب من السادة الزملاء التصويت على الانتقال من النقاش العام إلى مناقشة الفصول، تفضلوا صوتوا،

النتيجة: 99 للصالح الانتقال دون احتفاظ وبصوتين ضد الانتقال وبذلك ننتقل وأحيل الكلمة إلى اللجنة المحترمة لتتفضل بتلاوة النصوص علما بأن هذا القانون هو قانون أساسي وأن ما توفر أمامي على الشاشة لا يشكل نصابا يسمح بالتصويت، لكني مضطر والكلمة للجنة تفضل.

أرجو من السادة الزملاء اعتبار المسؤولية الملقاة على عاتقنا بوجوب الحضور للتصويت وأقل ما يمكن أن يفعل الآن أن يكون عدد الحاضرين يسمح بالتصويت على قانون أساسي، اللجنة تفضل.

السيد البشير الخليفي، المقرر

الصيغة المعدلة للفصل 11:

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز يعاين مجلس الهيئة حالة الشّغور ويدوّنها بمحضر خاصّ يحيله إلى مجلس نواب الشعب الذي يتولّى سدّ هذا الشّغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معلّل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاصّ بكلّ هيئة.

وفي صورة إعفاء أحد أعضائها طبق الشروط الواردة بالفصل 33من هذا القانون أو في صورة إنهاء عضويّته طبق أحكام الفصل 24، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشّغور ويتولّى المجلس سدّ الشّغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

انتهى الفصل ولم يرد عليه أي مقترح تعديل.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

هذا النص معروض للتصويت تفضلوا صوتوا، السيد نور الدين البحيري يطلب الكلمة تفضل.

السيد نور الدين البحيري

السلام عليكم،

السيد رئيس المجلس استدعى بعض الزملاء لمكتبه ولذلك رجاء المناداة عليهم.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

السيد رئيس المجلس، لم يعلمني بأنه مجتمع في مكتبه، هناك 5 نواب مع الرئيس، لا يوجد اجتماع مكتب وهذا الموضوع خاص ويدور خارج المكتب ويبدو أنه سوء تقدير وسوء تدبير في أن يتولى السادة الزملاء التوجه للرئيس في وقت أننا في حاجة إلى نواب للحضور، هذا غير معقول، أرجو من السادة الزملاء الموجودين لدى الرئيس أن يلتحقوا والسيد الرئيس يشاهدني في الشاشة ومن فضلك سيدي الرئيس أن تأذن لهم بالرجوع والمجلس يقترح عليك أن تكون أنت حاضرا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للجنة الآن لتتفضل بتلاوة النص المعروض علينا للتصويت، أرجو من الزملاء الالتحاق بمقاعدهم والاستعداد للتصويت تفضل.

السيد المقرر

الفصل 11:

في حالة الشغور الطارئ على تركيبة مجلس الهيئة لإعفاء أو وفاة أو استقالة أو عجز يعاين مجلس الهيئة حالة الشّغور ويدوّنها بمحضر خاصّ يحيله إلى مجلس نواب الشعب الذي يتولّى سدّ هذا الشّغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء الهيئة.

يمكن إعفاء عضو بالمجلس بقرار من ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب وبطلب معلّل من ثلثي أعضاء مجلس الهيئة طبق الأسباب والشروط والإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الخاصّ بكلّ هيئة.

وفي صورة إعفاء أحد أعضائها طبق الشروط الواردة بالفصل 33من هذا القانون أو في صورة إنهاء عضويّته طبق أحكام الفصل 24، يعاين رئيس مجلس نواب الشعب حالة الشّغور ويتولّى المجلس سدّ الشّغور طبقا لإجراءات انتخاب أعضاء مجلس الهيئة.

انتهى الفصل ولم يرد عليه أي مقترح تعديل.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

أرجوكم التصويت على هذا النص المتلو والموزع عليكم مكتوبا تفضلوا صوتوا.

النتيجة: 98 لصالحه 13 معترض و14 محتفظين وبذلك سقط هذا الفصل الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

الفصل 24:

تعدّ الهيئة تقريرا ماليا سنويا وتعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بمحاضر جلسات التداول بشأن التقرير المالي والمصادقة عليه وبالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضائه الحاضرين على أن لا تقلّ عن الثلث وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة المعنيّة.

وفي صورة عدم تقديم الهيئة لتقاريرها السنوية الوجوبية المنصوص عليها بهذا الفصل والفصلين 32 و33 من هذا القانون في الآجال القانونية دون مبرّر أو رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليها، تحدث لجنة تحقيق وتختار اللجنة قاضيين وخبيرين محاسبين مرسّمين بجدول الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية ومراقب رئيس على الأقلّ أو ما يعادل رتبته من إحدى هيئات الرقابة العامة قصد إعداد وتقديم تقرير في الغرض إلى اللجنة.

تعرض لجنة التحقيق تقريرها مرفقا بتقرير الخبراء على الجلسة العامة لمناقشته. وفي حال تضمّن عمل الهيئة سوء تصرّف إداري فإنّه يمكن لثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب إنهاء عضويّة رئيس الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير.وفي صورة تضمّن عمل الهيئة سوء تصرّف مالي يتمّ إنهاء عضويّة آمر صرف الهيئة المسؤول عن الفترة موضوع التقرير بالإضافة إلى العضو الممثّل للهيئة صلب اللجنة الداخلية موضوع الفصل 26 من هذا القانون بنفس الأغلبية.

ويتعيّن على أعضاء لجنة التحقيق إعلام وكيل الجمهورية المختصّ بما يبلغ إلى علمهم من أفعال مكوّنة لجرائم دون أن يترتّب عن ذلك أيّة مسؤولية من أجل إفشاء السرّ المهني.

ورد على اللجنة مقترحا تعديل.

المقترح الأول مقدم من السيدات والسادة: سامية حمودة عبو، إبراهيم بن سعيد، مبروك الحريزي، نعمان العش، ريم الثائري، ياسين العياري وهذا مضمونه: حذف الفقرة الرابعة والخامسة من الفصل وتعويضهما بما يلي:" تعرض لجنة تحقيق تقريرها مرفق بتقرير الخبراء على الجلسة العامة لمناقشته وفي حالة تضمن عمل الهيئة سوء تصرف مالي يتعين على مجلس نواب الشعب إعلام وكيل الجمهورية المختص وإرسال نسخة من تقرير لجنة التحقيق مرفقا بتقرير لجنة الخبراء".

وتتولى السيدة سامية عبو الدفاع عن هذا المقترح.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة سامية عبو تفضلي.

السيدة سامية عبو

شكرا سيدي الرئيس،

المقترح مفاده أنه على إثر نتائج لجنة التحقيق عوض أن يقع إعفاء الرئيس أو آمر الصرف حسب الحالة إما اخلال بكل ما له علاقة بالتقرير المالي الذي يجدون فيه شبهات أو بالتقرير الإداري إلى آخره، عوضا أن يتم الإعفاء من المجلس يجب على إثر عملية التحقيق ولجنة التحقيق أن تقدم تقريرها مرفقا بنتائج تقرير الخبراء إلى القضاء الذي هو الهيكل أو الجهاز المخول لتحديد من المسؤول.

لماذا سيدي الرئيس؟ لأن قرارات المجلس وكل قرار متخذ صلب المجلس هو قرار الجلسة العامة للمجلس، وهو قرار مجلس الهيئة، مجلس الهيئة يا سيدي الرئيس والقرارات لا يأخذها الرئيس فقط بل هي بالتضامن مع كل الأعضاء، فهل يعقل أن المجلس عندما يكون هناك مشكل خلل أو خطأ مالي إلى آخره يتحمل مسؤوليته الرئيس فقط، بينما أنه صوت من جملة الأصوات؟ هذا أولا.

ثانيا، هل يعقل أن يتحول مجلس نواب الشعب إلى محكمة تبت وتحقق وتصدر قرارات؟ ما قيمة أن نحيله على المحكمة بعدها؟ ولو يتبين في ما بعد أن الرئيس ليس هو المذنب، ولو تبين أن الرئيس الذي نريد أن نقيله ليس هو من يتحمل المسؤولية لأنه ليس هو من قام بالخطأ المالي، ماذا نفعل في هذه الحالة؟ هذا على المستوى القانوني.

أما على المستوى السياسي فهو خطير جدا، أولا عمل الهيئة وحتى المحكمة قالت لكم هيئة مراقبة دستورية القوانين لا تحددوا فقط المشكل المتعلق بالقوائم المالية، وهنا تجاوزنا القوائم المالية وذهبنا للتصرف الإداري الذي لا يمكن للرقابة أن تدقق عليه نتائج دقيقة أكثر من هذا.

من الآن سأقول لك سيدي الرئيس أن الهيئات التي سيقع انتخابها لا أحد سيطلب ترشحه للرئاسة "داخل في الخسارة وخارج من الربح"، يعني أن يكون آمر الصرف لأن الرئيس هو آمر الصرف باستثناء حالات من يفوضه آمر الصرف، في هذه الحالة لا أحد سيكون رئيسا وسنجد أنفسنا أمام مشكل كبير جدا، أن لدينا مؤسسة لكن ليس لدينا من سيرشح نفسه لرئاسة الهيئة لأن أقل ضربة ستكون على رأس رئيس الهيئة، لذلك سيدي الرئيس أطلب إعادة النظر في هذا المقترح وإرجاع الأمر إلى مسألة أعمق وأدق من أن تحيل التقرير إلى...

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الموقف المقابل؟ الأستاذ محمد الفاضل بن عمران تفضل.

السيد محمد الفاضل بن عمران

شكرا سيدي الرئيس،

مع تقديري الكبير لاقتراح الزميلة سامية، لكن أنا لدي رأي مخالف في مستويين:

المستوى الأول الذي أتحفظ عليه هو أن مجلس نواب الشعب

هو سلطة أصلية ولا يمكن بأي حال أن ينتقل إلى سلطة تتبع، هذا في الجانب الأول.

سيدي الرئيس، في الجانب الثاني يمكن ما خفي عن زميلتي هو أنه نحن بالنسبة إلى هذه الهيئات أخضعناها إلى مراقبة حسابات من قبل أعضاء هيئة الخبراء المحاسبين، وبالتالي على هذه المهنة إذا كانت هي قد تفطنت إلى وجود اخلالات مالية فإنه محمول بالنص على مراقب الحسابات بالهيئة أن يحيل الملف على السيد وكيل الجمهورية المختص، وبالتالي من هذه الزاوية أعتقد أن ما تتطلع إليه الأخت سامية موجود في القانون في أطر أخرى، لذلك أعتقد وأنا معها من ناحية الفكرة لكن القانون فيه ما يخفيه في الوقت الحاضر، مع التأكيد وهذا الخلاف النقطة الجوهرية بيننا أن مجلس نواب الشعب هو سلطة أصلية وليست سلطة تتبع، لذلك أقترح على زملائي التصويت ضد هذا المقترح، شكرا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا اتضح الأمر لذلك أرجوكم التصويت على المقترح تفضلوا صوتوا،

النتيجة: 27 لصالحه و91 ضده و9 محتفظين وبذلك سقط هذا المقترح، الكلمة للجنة تفضل.

السيد المقرر

مقترح تعديل مقدم من السيدات والسيادة: ليلى حمروني، صبرين الغبنتيني، سعاد الزوالي، وليد جلاد، مصطفى بن أحمد ونصه:

تعد الهيئة تقريرا سنويا تعرضه في أجل أقصاه 30 جوان من السنة التالية على مجلس نواب الشعب مرفقا بمحاضر جلسات التداول بشأن التقرير المالي والمصادقة عليه وبالقوائم المالية وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

يصادق مجلس نواب الشعب على التقرير المالي بأغلبية أعضاءه الحاضرين على أن لا تقل عن الثلث وينشر التقرير المالي والقوائم المالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة المعنية.

وفي صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها المالي السنوي في الآجال القانونية دون مبرر أوفي صورة رفض مجلس نواب الشعب المصادقة عليه أو إذا تبين لثلث أعضاء المجلس على أقل اخلال خطير متعلق بسوء تصرف مالي أو إداري بالهيئة يمكن لهم أن يتقدموا بطلب معلل إلى دائرة الحسابات عن طرق رئيس مجلس نواب الشعب بغاية معاينة هذه الاخلالات.

يحيل رئيس مجلس نواب الشعب هذا الطلب إلى دائرة المحاسبات في اجل أقصاه 8 أيام من وروده عليه وتعد دائرة المحاسبات تقريرها في أجل أقصاه 3 أشهر من ورود الطلب عليها، ترسل دائرة المحاسبات تقريرها حول سير عمل الهيئة على رئيس مجلس نواب الشعب أن يحيله على جلسة عامة للحوار مع مجلس الهيئة في أجل أقصاه 3 أشهر من وروده عليه.

تدون دائرة المحاسبات ملاحظاتها حول الهيئة المعنية بتقريرها السنوي الذي توجه منه نسخة لرئيس الجمهورية لرئيس مجلس نواب الشعب طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور.

وتتولى السيدة ليلى الحمروني الدفاع عن هذا المقترح.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

الكلمة للسيدة ليلى الحمروني تفضلي.

السيدة ليلى الحمروني

شكرا سيدي الرئيس،

في هذا الفصل هناك مسألتان الأولى هي مسألة اختصاص وأعتقد وأنه حتى وإن كان مجلس نواب الشعب هو سلطة أصلية ومع ذلك فهو ليس له الاختصاص في الرقابة على أعمال التصرف، وبالتالي نحن نقترح أن مسألة الاختصاص مسألة الرقابة هذه تعطى للمختصين، من هي الهيئة اليوم المختصة؟

هي دائرة المحاسبات، وهذا على غرار بلدان ديمقراطية متقدمة جدا، نحن لدينا اختصاص ولهم الاختصاص، لماذا؟ لأننا نخاف على استقلالية الهيئات، ونحن نسن في قانون أساسي للحاضر وللمستقبل القريب والمستقبل البعيد، اليوم نعرف من الأغلبية والأقلية ولكن بعد 5 سنوات أو 10 سنوات أو 15 سنة لا نعرفها، ولهذا مسألة في هذه الخطورة لا نستطيع أن نعطيها لأغلبيات متحركة ومتغيرة جدا بل نعطيها لأهل الذكر.

ثانيا، في هذا الفصل هناك مسألة يقول "في صورة عدم تقديم الهيئة لتقريرها السنوي دون مبرر أو رفض مجلس نواب الشعب..." نحن لا نفهم ما معنى الرفض، يعني يقول مجلس نواب الشعب يمكنه أن يرفض، وهذا الرفض ليس معللا، هذا غير معقول، ثانيا تحدث لجنة تحقيق وتختار اللجنة قاضيين وخبيرين محاسبيين إلى آخره، هذه اللجنة ستكون تحت الأغلبية أو تحت التوافقات الحزبية أو التمثيلية الحزبية، وبالتالي سنضع مسألة هامة تحت أمور سياسية متغيرة، ولذلك نقترح أن تعطى هذه المسألة لمحكمة المحاسبات، وشكرا.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، الموقف المقابل؟ السيدة هاجر بن الشيخ أحمد تفضلي.

السيدة هاجر بن الشيخ أحمد

شكرا سيدي الرئيس،

مقترح الزملاء من الكتلة الوطنية جيد جدا من حيث الفكرة ومن حيث المبدأ، لكن هذا أخذ نقاش مطولا داخل لجنة التشريع العام واستغرق ساعات ونحن انتهينا لأن هذا واقع يجب أن نأخذ به أن اختصاص دائرة المحاسبات مسند بنص ولا يتضمن اختصاصا في مجال الهيئات الدستورية وإذا سنبقى ننتظر القانون الجديد الذي هو أيضا معروض على لجنة التشريع العام لكن ما زلنا لم ننظر فيه بعد ستبقى في حالة فراغ قانوني يستحيل معها تطبيق الفصل 24 إذا صادقنا نحن على هذا المقترح وهو كما تعلم سيدي الرئيس هي حالة نكران للعدالة، لا يمكننا أن نترك فراغا قانونيا ونسند اختصاص لدائرة المحاسبة في وقت أن نصها لا يعطيها إمكانية النظر في مسألة الهيئات الدستورية، لذلك لا نستطيع أن نقبل هذا المقترح وهذا قد تحدثنا فيه لساعات مطولة داخل لجنة التشريع العام والخبراء داخل اللجان الذين حضروا في اللجنة انتهوا لنفس الموقف وشكرا سيدي الرئيس.

السيد النائب الأول لرئيس مجلس نواب الشعب

شكرا، اتضح الموقف لذلك أرجوكم التصويت على المقترح تفضلوا صوتوا،